بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس النواب ـ مكتب الرئيس الرأي من المحكمة الاتحادية العليا بكتابه المرقم (١٢٨٩) المؤرخ في ٢٠١٢/٩/٢٥ الآتي : نصت المادة ١٣٧ من الدستور على : (يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور ، الى حين صدور قرار من مجلس النواب ، بأغلبية الثلثين ، بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور ) . كما نصت المادة ٦٥ من الدستور على : (يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم تكوينه ، وشروط العضوية فيه ، واختصاصاته ، وكل ما يتعلق به ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) . هل يستوجب صدور قرار من مجلس النواب وفقاً للمادة (١٣٧) من الدستور وقبل البدء بإجراءات تشريع قانون مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة (٦٥) من الدستور أعلاه .

وقد وضع الطلب قيد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠١٢/١٠/١ وأصدرت القرار الآتي :

القـرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ وجد أن المادتين موضوع طلب التفسير وهما المادة (٦٥) والمادة (١٣٧) يكمل بعضها البعض ذلك أن إصدار قانون يتضمن إنشاء (مجلس الاتحاد) وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به من شؤون ، لابد ان تسبقه مرحلة التحضير والإعداد نظراً لأهمية هذا المجلس الذي يشكل الجناح الأخر للسلطة التشريعية بعدما شكل مجلس النواب جناحه الأخر حيث وردت أحكامه في صلب الدستور ، وهذا ما كان يقتضي بالنسبة الى (مجلس الاتحاد) ونظراً لهذه الأهمية وحتى تكون أحكام (مجلس الاتحاد) التي سينظمه قانون .. لابد أن تكون أحكام هذا القانون مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية وعلى مستوى من الوضوح والدقة تمنع ولو بشكل




Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

غالب الاجتهادات المتعارضة لذا يلزم ان يصدر مجلس النواب قراراً (بيان) يشير الى الإيذان بالتحضير لإعداد (قانون مجلس الاتحاد) بعدما انتهت دورته الانتخابية الأولى وحان بعدها وجوب إكمال جناحي السلطة التشريعية الوارد ذكرها في المادة (٤٨) من الدستور (( تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد )) وصدور القرار المقصود بالمادة (١٣٧) من الدستور هو توجه مجلس النواب في بيان يصدره بإعداد (قانون مجلس الاتحاد) الذي أصبح إنشاؤه لازماً تطبيقاً لأحكام المادة (١٣٧) المشار اليها . والقرار أو البيان الصادر من مجلس النواب يكون بأغلبية الثلثين ووفق النصاب الذي ينص الدستور عليه ومجلس النواب بقراره يدعو السلطتين التنفيذية والقضائية والمنظمات والمعنيين بإعداد الأفكار والتصورات التي تخص (مجلس الاتحاد) بكل أبعاده ومراميه وذلك في ضوء ما ورد في المبادئ الأساسية للدستور وتجارب الدول في هذا المجال . بعدها تجمع الأفكار والتصورات والصياغات لتصاغ أحكام القانون وفق السياقات التشريعية من مجلس شورى الدولة ثم يعود المشروع ليناقش من مجلس النواب ثم يسن بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس . وبناء عليه ان تشريع قانون مجلس الاتحاد يستوجب صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين يسبق عملية تشريعه وفق الإجراءات المتقدم ذكرها . تطبيقاً لأحكام المادة (١٣٧) من الدستور . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/١١ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>أكرم احمد بابان | العضو<br>أكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧